بما ذكر اولى مما عبر به ومتى خالفه في بيع ماله كأن امره ببيع
عبد فباع آخر او في شرا بعينه كأن امره بشرا ثوب بهذا
الدينار فاشتراه بآخر او امره بالشرا في الذمة فاشترى
بالعين لغا اي التصرف لان الموكل لم يأذن فيه ولانه
في الاخيرة من الثانية قد يقصد شرا ما وكل فيه على وجه
يسلم له وان تلف المعين او خالف في شراء في ذمته كان امره
بشرا ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة او امره بالشرا
بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة وقع الشرا للوكيل وان سمى
الموكل بقلبه او لفظه ولغت التسمية لمخالفته في الاولى للاذن
ولانه في الثانية امره بعقد ينفسخ بتلف المعين فاتى بما لا
ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار
كذا لم يتعين الشرا بعينه بل يتخير بين الشرا بعينه وفي
الذمة ولا يصح ايجاب بعت موكلك وان لم يخالف الاذن اذ لم يجر بين
المتبايعين مخاطبة والوكيل ولو بجعل امين فلا يضمن ما تلف
في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على
الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله
فان تعدى كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن كسائر
الامنا ولا ينعزل بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف والامانة
حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف
الوديعة لانها محض ائتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان
عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان
واحكام عقده اي الوكيل كرؤية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض
فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ
بالخيار وان اجاز الموكل وللبائع مطالبته اي الوكيل كالموكل بثمن
ان قبضه من الموكل سوا اشترى بعينه ام في الذمة والا بان لم
يقبضه منه فلا يطالبه ان كان معينا لانه ليس بيده والا بان
كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف بوكالته بان انكرها او قال

قوله وقع للوكيل اي ان لم
يصدقه البائع والا
لغا ايضا كما علم مما
[illegible]
[illegible] الكاتب

لا اعرفها

لا اعرفها والا بان اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل
كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل
ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر ببدل الثمن
سوا اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار على الموكل فيرجع عليه
الوكيل بما غرمه لانه غره وبذلك علم ما صرح به الاصل
ان للمشتري مطالبة الموكل ابتدا واطلاقي في تلف الثمن
درس الذي قبضه اولى من تقييد الاصل له بكونه في يده فصل
في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما الوكالة ولو بجعل جائزة
اي غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فترتفع حالا اي من
غير توقف على علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها بعزل
احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سوا اكان
بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها
وبتعمده انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا
او لغرض كاخفائها من ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتي
وبزوال شرطه السابق اول الباب فينعزل بطرو رق
وحجر سفه او فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها فتعبيري
بذلك اعم من اقتصار الاصل على الموت والجنون والاغما
وبزوال ملك موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع
ووقف لزوال الولاية وايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه
ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف
نحو العرض على البيع وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بخروج
محل التصرف عن ملك الموكل ولو اختلفا فيها اي في اصلها
كان قال وكلتني في كذا فانكر او صفتها كان قال وكلتني
في البيع نسيئة او بالشرا بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة
او قال الوكيل قبل تسليمه المبيع او بعده بحق وهو من زيادتي
كان سلمه وقد اذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن
قبضت الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف المأذون

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1